

الديون ترد بأمثالها لا بقيمها ومدى اعتبار فرق التضخم/الخميس) 0202-21-42م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

أخي الكريم أه أه نعم يقول قبل خمس آ سنوات أحد الأصدقاء اشتري مني سلعة بمبلغ من المال مئة وسبعين ألف سوف أسدد بعد أسبوعين مضت سنوات سنوات ولم يسدد - 00:00:00

وبعد هذا جاءت له أوراق معاملة في هذا البلد فاتصل بي يطمني دين كمان بل أن شاء الله دينك القديم ودينك الجديد سوف أوفي الغريب في كلامي أن أنه قال سأسلم لك المية وسبعين ألف - 00:00:23

ألف صاحبنا يسأل بعد سنوات وقت تضخم والهبوط الحاد في قيمة العملة. بتقول لي الآن مئة وسبعين ألف السلع يتماثلها الآن نصف مليون فقلت له رد إلي سلعتي أو اشتري سلعة - 00:00:43

بدل السنة أنا مش عايز فلوس أنا عايز السلعة يفسخ العقد ده رجع لي سلعتي أو هات لي سلعة مثلها هل أنا مجنون أن أقبل منك هذا المبلغ بعد أن ماطلتني - 00:01:04

وكذبت علي خمس جيد أن نستفيد مما يمر بنا من أحوال أحفظ القواعد حتى تكون على بصيرة الأصل أن ترد الديون بأمثالها لا بقيم ده مرة ثانية الأصل أن تردد ديون بأمثالها لا بقيمها - 00:01:17

ولا اعتبار للتذبذبات العادية الطارئة على الأسعار ارتفاعا وانخفاضا صاحبك قد اشتري طلع قيمتها مئة وسبعين ألف البيع تم تفرقت الصفقة لازمات أذ ترتب لك في ذمتي هذا المبلغ دينا لك - 00:01:41

أما أن يرده لك كما ترتب في ذمته لأن الأصل في الديون أن ترد بأمثالها لا بقيمها أو يرد لك أي سلعة أخرى أو أي عملة أخرى الآن المية وسبعين ألف التي بعث بها سلف - 00:02:06

والأصل في هذا حديث ابن عمر كنا نبيع الأبل بالبيع أو كنت أبيع الأبل بالبيع فابيع بالدرهم واقضي بالدنانين أو العكس فسألت في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:22

فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها لا بأس إذا كان بسعر يومكم إذا تفرقتما وليس بينكما شيء يعني أنا الآن أقرصتك أو سلفتك أو دينتك مبلغ ألف دولار في آ - 00:02:42

في هذا البلد التقيت بك في القاهرة أين ديني والله أنا ليس عندي دولارات الحل هل تقبل العملة المصرية لكن تعطيني الآن ما قيمته الآن ألف دولار لأنه ترتب الآن - 00:03:00

منذ أن نشأت المديونية حتى هذه اللحظة لا يزال المبلغ في ذمتك ثابتا دينا ألف دولار تعطيني الآن ألف دولار أو ما قيمته الآن ألف دولار بأي عملة شئت أو أي سلعة شئت - 00:03:21

هذا هو الحكم الأصلي لكن في المسألة ملحز آخر ما هو تعويض فرق التضخم الذي أشار إليه صاحبنا المية وسبعين ألف بقت نصف مليون يعني تضاعفت ثلاث مرات لقد تضاعف قيمة الدين في هذه النازلة ثلاث مرات - 00:03:38

فما موقف الفقه هذه القضية لا سيما مع مطل المدين وظلمه بهذا المطل أن كان قادر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قرار في هذا أسوقه حول تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة - 00:04:00

يقول الأصل أن ترد الديون بأمثالها لا بقيمها ولا اعتبار لغلاء النقد أو رخصه فلا يجوز ربطها إيا كان مصدرها بمستوى الأسعار التماثل

الحقيقي وبامثالها التماثل الحقيقي لا يتحقق بمجرد الشكل والصورة - 00:04:19

انما بالواقع والجوهر فحقيقة النقود ليست الورقة التي تمثلها بل في القوة الشرائية التي تتضمنها اذا الغيت هذه الورقة ولم تعد

صالحة للتداول اصبحت هذه الورقة كاوراق التواليت اي ورق ما لوش قيمة - 00:04:41

فاذا الغيت العملة يسار الى القيمة بلا نزاع اما اذا انهارت قيمتها او نقصت نقصانا فاحشا القول بالقيمة قول متجه دفعا للضرر وقياسا

على وضع الجوائح او اعتبارا بنظرية الزروف - 00:05:04

ومعيار النقص الفاحش معيار عرف ويثار عند التنازع الى التحكيم او القول هذه المسألة مهمة في ضربنا امثلة المهور المؤجلة للنساء

تزوج امرأته قبل خمسين سنة قبل اربعين سنة وعمل مؤخر صداقة عشرة ريال ولا عشرة جنييه ولا عشرة كزا - 00:05:27

والان بعد خمسين سنة افترقا او برجل افترق مات وهذا المؤخر دين على التركة. كم نخرج من التركة حقا لهذه المرأة التي طلقت او

مات عنها زوجها هتقول لي عشرة ريال او عشرة جنييهات قبل خمسين سنة. لأ ده اصابها نقص - 00:05:51

انهارت انهيارا كبيرا هذه الجنييهات في زمنها كانت تشتري قطعة ارض كانت تكفي لبناء بيت كانت تكفي لشراء جاموسة رأس مال

الفلاحين مثلا اليوم لا تساوي قيمة سندوتش واحد فقط - 00:06:12

قد يكون سندوتش اعلی من هذا المبلغ الذي تعتبره الان بهذه الزوجة هنا عندما يبلغ الانهيار هذا المبلغ لما يصلوا الى هذا المستوى من

السوء في هذه الحالة يسار الى - 00:06:31

القيمة ويتم تسوية المسألة آآ عند التنازع تحكيما او قضاء اذا يعني اه اذا تراوي على قيمة معينة قضي الامر اذا اختلف يرجع الامر

الى التحكيم او القطع - 00:06:47